



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الاصلي نسخة الاصلي وترجمتها
	مئة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من السند : 100 دج ومن النسخة الاصلي وترجمتها 200 دج ومن العدد السنين السابقة : 150 دج وسند الفهارس مجانا للمشتريين. البوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج ومن النشر على اساس 15 دج السطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 103 مؤرخ في 22 رجب عام 1401
الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن إلغاء
المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذى الحجة
عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980
والمضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق
المعلن عنها منكموبة 10
726

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 107 مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن المصادقة
على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء
المبرمة في 9 أبريل سنة 1979 بأديس
أبابا.
719

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس (النيجر) * 733

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 109 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية * 733

مرسوم رقم 81 - 110 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة * 734

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام قاض * 735

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للاسكان * 735

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتعمير * 735

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد اللغات والأدب بجامعة عنابة * 736

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة والتكنولوجيا بجامعة عنابة * 736

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الطبية بجامعة عنابة * 736

مرسوم رقم 81 - 104 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 80 - 254 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة * 726

مرسوم رقم 81 - 105 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات المعلنه منكوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام * 727

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة * 727

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة * 728

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين * 728

قراران مؤرخان في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يتضمنان تعيين مترجمين * 732

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 106 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلدياتها * 732

مرسوم رقم 81 - 108 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ذريعان، دائرة ذريعان، ولاية عنابة * 732

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد النصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وايسلندا •
739

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وبلغاريا •
740

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21
مارس سنة 1981 يحدد تشكيل لجنة الترسيم
الخاصة بمهندسي الدولة •
740

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - III مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يحدد الاحكام
المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات
والموازنات الى مجلس المحاسبة •
741

مرسوم رقم 81 - II2 مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يحدد النظام الداخلي
لمجلس المحاسبة •
742

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2
مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد
العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة •
736

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2
مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد
علوم الطبيعة بجامعة عنابة •
736

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد النصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وزمبيا •
736

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وبوتسوانة •
737

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والسويد •
737

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر ورومانيا •
738

اتفاقات دولية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17
منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 221 المؤرخ في
28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على ميثاق
الوحدة الافريقية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء الوكالة
الافريقية للانباء المبرمة في 9 أبريل سنة 1979
بأديس أبابا ،

مرسوم رقم 81 - 107 مؤرخ في 26 رجب عام 1401
الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن المصادقة
على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء
المبرمة في 9 أبريل سنة 1979 بأديس
أبابا •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمة فى 9 أبريل سنة 1979 بأديس أبابا، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء

الدباجة

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ،

— متشبثة بروح مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

— واعية بالضرورة الملحة الى تخليص الاعلام فى افريقيا من السيطرة الامبريالية، من الاحتكارات الاجنبية والى ضرورة توجيه هذا الاعلام وجهة تحقيق التنمية ،

— مقتنعة بأن الاعلام يساعد على التقريب بين الشعوب الافريقية، يسهل الاندماج ويدعم الوحدة الافريقية ،

— علما منها بأن الاحداث فى افريقيا، نشأتها وتطورها لم تقدم دائما الى العالم الخارجى بموضوعية وصحة ،

— واعية بالدور الهام الرئيسى الذى تلعبه وسائل الاعلام فى مسيرة تحرير الانسان، فى التنمية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وفى الحفاظ على الاستقلال الوطنى ،

— مهتمة بالدور الاساسى الذى تلعبه وسائل الاعلام والتبليغ فى احلال نظام دولى جديد، مبنى على المبادئ العادلة، المساواة، السلم والديمقراطية،

— عازمة على اسماع كلمتها لتأكيد وتنمية هويتها الوطنية والثقافية ،

— مقتنعة بأن على الاعلام أن يشكل أداة حرب طيبة ونافذة ضد الاستعمار والاستعمار الجديد، والامبريالية والاضطهاد، والتفرقة العنصرية، والصهيونية وجميع أشكال السيطرة ،

— مقتنعة بأن المصلحة المشتركة المتبادلة للدول الاعضاء فى تأمين نجاح أنشطتها فى مجال التنمية والاندماج، عامل قوى فى الزيادة من حجم التبادلات فى مجال الاعلام على الصعيد الثنائى والاقليمى والقارى ،

— مقتنعة بضرورة تشجيع تنقل عالمى متكافئ، للاعلام، متذكرة بالقرار، CIA/Plen 3 partie B الذى يؤيد مبدأ انشاء وكالة افريقية للانباء ،

— معتبرة التصريح I • IM/Decl. للمؤتمر الاول لوزراء الاعلام (كامبالا 7 — II نوفمبر سنة 1977) الذى قرر انشاء الوكالة الافريقية للانباء . وافقت على انشاء الوكالة الافريقية للانباء .

البند الاول :

ان الاطراف المتعاقدة وافقت بهذه الاتفاقية على انشاء وكالة تحمل الاسم التالى : الوكالة الافريقية للانباء .

تطبق على الوكالة الافريقية للانباء مقتضيات بنود ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالوضع القانونى والامتيازات والاعفاءات للمنظمة .

الاهداف

البند 2 : تهدف الوكالة الافريقية للانباء الى :

(أ) تطوير أهداف وغايات منظمة الوحدة الافريقية لتقوية الاستقلال، والوحدة والتضامن الافريقى،

(ب) الاعلام بكيفية واسعة وخدمة قضايا ومعارك تحرير الشعوب ضد الاستعمار، الاستعمار الجديد، الامبريالية، الاضطهاد، العنصرية والصهيونية وجميع أشكال الاستغلال والظلم الاخرى .

(ب) ان على الدول المحتضنة للمقر أن تمتنع في كل الاحوال على ممارسة كل تأثير أو تدخل في شؤون الوكالة. ويلزم على الوكالة أيضا أن تقوم بهذا التصرف في علاقاتها مع الدولة المحتضنة ،

(ج) ستوضح اتفاقية حول المقر العلاقات بين الدولة المحتضنة والوكالة، كما توضح التسهيلات الضرورية لتشغيلها الجيد ،

(د) يمكن لمؤتمر وزراء الاعلام أن يقرن نقل مقر الوكالة الافريقية للانباء في نفس الظروف مراعاة لتحديد المقر في الاحوال التالية :

- اذا لم تلتزم الدولة المحتضنة بمقتضيات هذه الاتفاقية وبالمبادئ التي تحتوى عليها،
- اذا عجزت الوكالة عن العمل بكيفية طبيعية نتيجة لظروف استثنائية قد تعيشها الدولة المحتضنة .

البند 4 : مقرات المجمعات الاقليمية :

(أ) يقرر المؤتمر مقرات المجمعات (البولات الاقليمية) بالتشاور أو بالاغلبية البسيطة في حالة عدم اتفاق ،

(ب) يتوفر كل اقليم على مجمع،

(ج) بوسع كل دولة افريقية قادرة على ذلك، أن ترسل اخبارا مباشرة الى الوكالة الافريقية للانباء،

(د) يمكن للمؤتمر أن يعلن، بالاغلبية البسيطة، عن نقل مقر مجمع :

- في حالة ما لم تلتزم الدولة المختصة بمقتضيات هذه الاتفاقية وبالمبادئ التي تحتوى عليها،

- اذا طلبت الدول الاعضاء في المجمع ذلك بأغلبية الثلثين،

- اذا طلبت ذلك الدولة المحتضنة من المؤتمر،

- اذا عجز المجمع عن العمل بكيفية طبيعية نتيجة لظروف استثنائية قد تعرفها الدولة المحتضنة .

(ج) تشجيع تبادل فعال للاخبار على الاصعدة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول الاعضاء،

(د) الادماج على الصعيد الاقليمي للدول الافريقية، وتدعيم تعاون ثنائي ومتعدد الاطراف فيما بينها بتأمين تنقل سريع ودائم للاخبار الموضوعية والمسؤولة،

(هـ) تصحيح الصورة المشوهة لافريقيا وبلدانها وشعوبها من جراء اخبار جزئية، سلبية منشورة ومذاعة من طرف وكالات الانباء الاجنبية والعمل بحزم على التعبير عن قيمها الثقافية .

(و) انشاء بنك للمعطيات عن افريقيا لتنمية امكانيات جمع وتحليل وتوزيع وثائق ملائمة وجيدة،

(ز) المساهمة في تنمية وكالات انباء وطنية موجودة وتشجيع انشاء وكالات وطنية في افريقيا ومعاهد دولية للتكوين في ميدان الاعلام وبتعاون مع المنظمات الدولية ذات اختصاص في هذا الميدان اذا دعت الى ذلك الضرورة،

(ح) السهر على المحافظة وعلى تطوير الاتصال التقليدي، الشفوي، المكتوب والمرئي ،

(ط) التعاون مع مؤسسات الاعلام الافريقية قصد تنشيط ودفع أكبر في مجال صحافة الراديو والتلفزة والسينما .

التنظيم والتشغيل

أ - تنظيم الوكالة

البند 3 : المقر الرئيسي :

(أ) يقرر مؤتمر وزراء الاعلام المقر الرئيسي للوكالة الافريقية للانباء بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء .

اذا لم يتم الحصول على الاغلبية المطلوبة بعد انتخاب التصفية وبعد ثلاثة انتخابات، فان القرار النهائي والاخير يرجع الى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية .

ب - مصادر الاخبار

البند 5 : ان مصادر أخبار الوكالة الافريقية للانباء هي :

(أ) وكالات الانباء الوطنية للدول الاعضاء،
(ب) مؤسسات الاعلام الرسمية الاخرى للدول الاعضاء،

(ج) وسائل وامكانيات الوكالة من أجل :

- تغطية أحداث ذات صبغة قارية من شأنها أن تساعد على تحقيق الاندماج وأحداث ذات صبغة دولية،

- تغطية أحداث كخيلة باسراع مسيرة تحرير دول افريقية لازالت تحت نير السيطرة،
- تغطية أحداث لها صلة بأهدافها.

البند 6 :

يمكن للوكالة الافريقية للانباء أن تؤمن جمع الاخبار لصالح وفي داخل البلدان التي لم تتوفر بعد على وكالة أنباء وطنية، وذلك بموافقة الدولة المعنية.

ج - تنقل الاعلام :

البند 7 :

تلتزم الوكالة الافريقية للانباء باحترام التوازن فيما يخص جمع ونشر الاخبار الواردة من الدول الاعضاء على أساس مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء والاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة.

البند 8 : على الوكالة الافريقية للانباء أن ترسل كما هي الى الوكالات الوطنية للانباء للدول الاعضاء، الاخبار التي تتوصل بها من مصدر أخبار وطني.

البند 9 : بوسع الوكالة أن ترسل الاخبار التي تتوصل بها الى منتفعين آخرين على أساس تعاقدى.

دول أعضاء - مؤسسات - هيئات

البند 10 : دول أعضاء

ان الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية أعضاء كاملو الحقوق للوكالة الافريقية للانباء مع مراعاة مقتضيات البند 24 من هذه الاتفاقية.

البند 11 : مؤسسات - هيئات

(أ) ان مختلف المؤسسات التي تتبعها الوكالة الافريقية للانباء هي :

- مؤتمر وزراء الاعلام ،
- المجلس الحكومى .

(ب) ان هيئات الوكالة هي :

- المدير العام ،
- اللجان الفنية الخاصة .

البند 12 : مؤتمر وزراء الاعلام

(أ) التشكيل :

ان مؤتمر وزراء الاعلام المسمى فيما يلى بالمؤتمر، يتكون من وزراء الاعلام أو ممثليهم المعينين بكيفية ملائمة من طرف حكومة البلد العضو.

(ب) الوظائف :

المؤتمر :

- يقرر السياسة العامة التي تتبعها الوكالة الافريقية للانباء لبلوغ أهدافها المذكورة فى البند الاول من هذه الاتفاقية .

- يبحث ويوافق على برنامج النشاط وكذلك على ميزانية الوكالة الافريقية للانباء،

- ينتخب أعضاء المجلس الحكومى، يعين المدير العام، يضع حدا لوظائفه أو يقبل استقالته بناء على اقتراح من المجلس الحكومى .

(ج) النصاب والتصويت :

- يتكون النصاب من أغلبية الثلثين للدول الاعضاء فى الوكالة الافريقية للانباء،

- يتوفر كل بلد عضو على صوت واحد فى المؤتمر وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة فى الاحوال التي تقتضى فيها مقتضيات خاصة لهذه

يشارك رئيس المؤتمر، بصفته هذه في أعمال المجلس الحكومي مع صوت استشاري. تشارك الدول المحتضنة للمقر الرئيسي للجمعيات الاقليمية، بهذه الصفة، في المجلس مع صوت استشاري في حالة ما لم تكن من بين الدول الاربعة عشر المنتخبة. يحضر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماعات المجلس مع صوت استشاري.

ويأخذ تعيين الدول الاربعة عشر للمجلس الحكومي في عين الاعتبار توزيعا عادلا بين اقاليم افريقيا الخمسة كما حددتها منظمة الوحدة الافريقية :

شمال افريقيا :	2 (مقعدين)
غرب افريقيا :	4 مقاعد
وسط افريقيا :	3 مقاعد
شرق افريقيا :	3 مقاعد
افريقيا الجنوبية :	2 (مقعدين)

- يدوم انتداب أعضاء المجلس الحكومي سنتين.

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يعين أعضاء جدد للمجلس الحكومي لتعويض الاعضاء الخارجين. الا ان من الممكن تجديد انتداب عضو لمنطقة ما بناء على اتفاق عن طريق المشاورة.

(ب) الوظائف :

- يعد المجلس الحكومي جدول أعمال اجتماعات المؤتمر ويدرس خطة عمل الوكالة الافريقية للانباء، ووضعها الميزاني، واحوالها المالية. يوافق المؤتمر على الميزانية التي يعدها المدير العام وتعرض على المجلس قصد بحثها،

- أثناء دورات المؤتمر، يشكل المجلس الحكومي هيئة توجيه الوكالة الافريقية للانباء في حدود السلطة التي يفوضها اليه المؤتمر.

- ان المجلس الحكومي، وهو يتصرف باسم المؤتمر، مسؤول أمامه بتنفيذ البرنامج الموافق عليه من طرف المؤتمر. طبقا لقرارات المؤتمر

الاتفاقية أو للنظام الداخلي أغلبية الثلثين. ويراد بالأغلبية أغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

(د) الاجراء

- يجتمع المؤتمر في دورة عادية كل سنتين. وبوسعه أن يجتمع في دورة غير عادية على قرار من المؤتمر نفسه أو بدعوة من المجلس الحكومي بناء على طلب من بلد عضو شريطة أن يحصل الطلب في هذه الحالة الاخيرة على موافقة ثلثي الدول الاعضاء في الوكالة الافريقية للانباء،

- تنعقد دورات المؤتمر بكيفية عادية في مقر الوكالة الافريقية للانباء. وبوسع حكومة بلد عضو أن تدعو المجلس الى الاجتماع في بلد ما وفي هذه الحالة يتحمل البلد المستضيف التكاليف الاضافية للامانة المتولدة من نفقات السفر والتنقل،

- يكون المجتمع مسبقا باجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة المسائل الفنية المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر،

- يصادق المؤتمر على نظامه الداخلي. وينتخب في كل دورة رئيسا ومكتبا له على أساس مبدأ الدوران،

- بوسع المؤتمر أن يعين، في اطار تنفيذ مسؤولياته المتنوعة، لجانا خاصة، فنية أو كل مؤسسة خاصة تدعو اليها الحاجة.

البند 13 : ملاحظون :

أعضاء مشاركون - مدعوون :

- بإمكان المؤتمر أن يمنح بأغلبية الثلثين صفة ملاحظ عضو مشارك أو مدعو الى كل مؤسسة بناء على توصية من المجلس الحكومي وبمراعاة مقتضيات النظام الداخلي.

البند 14 : مجلس حكومي

(أ) التشكيل :

- ان المجلس الحكومي المسمى فيما يلي بالمجلس يتكون من 14 عضوا ينتخبهم المؤتمر لمدة سنتين،

مصادر التمويل

البند 16 : الموارد

(أ) تتكون موارد الوكالة الافريقية للانباء من :

— موارد الوكالة،

— مساهمات الدول الاعضاء المالية ،

— مساعدات المنظمات الدولية الموافق عليها من طرف المؤتمر أو قبل انعقاد المؤتمر من طرف المجلس .

(ب) يمكن للوكالة الافريقية للانباء، شريطة موافقة المؤتمر أو المجلس بين دورتين للمؤتمر، ان تنتفع من كل عون تمدها به الحكومات الاجنبية، والمؤسسات العمومية أو الخاصة، والجمعيات أو الخواص .

مقتضيات أخرى

البند 17 : العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية .

الوكالة الافريقية للانباء هي، المؤسسة المختصة لمنظمة الوحدة الافريقية المتخصصة في مجال وكالات الانباء . وتمتاز بالاستقلال القانوني والمالي .

وسيقرر علاقات الوكالة الافريقية للانباء مع منظمة الوحدة الافريقية بروتوكول اتفاق .

البند 18 : التعاون مع المؤسسات المختصة والمنظمات الدولية

بوسع الوكالة الافريقية للانباء أن تتعاون مع المؤسسات المختصة أو المنظمات الدولية التي تبشد تحقيق نفس الاهداف للقيام بعملها .

ولهذه الغاية، يمكن للوكالة أن تعقد علاقات عمل شكلية أو غيرها مع مثل هذه المؤسسات .

وتوقعا لظروف قد تقع بين دورتين عاديتين، أعطيت للمجلس الحكومي صلاحية أخذ كل الاجراءات المفيدة التي تؤمن التشغيل الجيد للوكالة الافريقية للانباء،

— يضع المجلس الحكومي نظامه الداخلي، وينتخب مكتبه،

— يجتمع المجلس الحكومي في دورة عادية مرة واحدة في السنة . وله أن يعقد دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على مبادرة من هذا الاخير أو على طلب من ثلث أعضاء المجلس،

— يعرض رئيس المجلس الحكومي في كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً حول انشطة المجلس .

البند 15 : ادارة عامة

(أ) تتكون الادارة العامة للوكالة الافريقية للانباء من مدير عام ومن موظفين ضروريين . يعين المدير العام من طرف المؤتمر على اقتراح من المجلس الحكومي . ويدوم انتداب المدير العام أربع سنوات . ولا يمكن تجديده إلا مرة واحدة .

(ب) ان المدير العام والموظفين لا يطلبون ولا يقبلون تعليمات من أية حكومة ولا أية سلطة خارجة عن الوكالة . ويمتنعون عن كل تصرف غير مناسب وغير لائق لوضعيتهم كموظفين دوليين وليسوا مسؤولين الا أمام الوكالة،

(ج) يلتزم كل بلد باحترام الصبغة الدولية لوظائف المدير العام والموظفين وبالامتناع عن التأثير عليهم أثناء ممارستهم لوظائفهم .

(د) ان على الدول الاعضاء أن تتجنب، خارج مؤتمر الوزراء، اعطاء تعليمات أو التأثير على الوكالة الافريقية للانباء وان تتجنب كذلك كل تصرف مغاير لغايات وأهداف الوكالة خاصة في ميدان جمع وتوزيع الاخبار ،

(هـ) يدير المدير العام ميزانية الوكالة،

(ب) يصبح هذا النقض سارى المفعول عند انتهاء فترة سنة انطلاقا من يوم استلام المدير العام للاشعار.

(ج) لكل بلد منسحب من الوكالة أن يشمر المدير العام برغبته فى الانضمام من جديد الى الوكالة. ويرفع عقد الانضمام الجديد الى مؤتمر الوزراء.

البند 24 : مقتضيات انتقالية

الى غاية حصولها على الاستقلال الوطنى لبلادها، فان :

— حركات التحرير التى اعترفت بها منظمة الوحدة الافريقية تتمتع بصفة عضو مشارك،

— الممثلين المعتمدين لحركات التحرير هذه يشاركون فى المؤتمر.

البند 25 : لغات العمل

ان لغات عمل الوكالة الافريقية للانباء هى نفس لغات عمل منظمة الوحدة الافريقية.

البند 26 : التوقيع على الاتفاقية

يوقع على هذه الاتفاقية مفوضو الدول الاعضاء. وتوضع نسخة منها لدى حكومة البلد المحتضن لمقر الوكالة الافريقية للانباء. وتوضع نسختان أخريان لدى كل من الامانة العامة للوكالة الافريقية للانباء والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية. وترسل نسخة مطابقة للاصل الى الاعضاء الموقعين لهذه الاتفاقية.

البند 27 : مقتضيات مؤقتة وجريان العمل

سيجرى العمل مؤقتا بهذه الاتفاقية ستة أشهر بعد التوقيع عليها من طرف مفوضى الدول الاعضاء. وستصبح معمولا بها نهائيا عندما توضع أدوات التوقيع أو الانضمام اليها من طرف ثلث الدول الاعضاء.

أديس أبابا فى 9 أبريل 1979

البند 19 : التعديل

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد ارسال اشعار مكتوب الى كافة الدول الاعضاء من طرف المدير العام، وذلك فى ظرف ستة أشهر على الاقل قبل اجتماع مؤتمر الوزراء الذى سينعقد للنظر فى مشروع التعديل.

ولن يسرى مفعول التعديل الا عندما يوافق عليه ثلثا الدول الاعضاء على الاقل.

البند 20 : الشرح (التاويل)

يجب أن يفوز كل قرار متعلق بشرح (تاويل) هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء فى الوكالة الافريقية للانباء.

البند 21 : الانضمام (الانخراط)

لكل بلد جديد عضو فى منظمة الوحدة الافريقية أن يشمر المدير العام للوكالة الافريقية للانباء برغبته فى الانضمام الى هذه الاتفاقية.

— ويرفع عقد الانضمام الى علم مؤتمر الوزراء.

البند 22 : تعليق عضو

(أ) لمؤتمر الوزراء أن يعلن، بأغلبية الثلثين، عن تعليق بلد عضو فى الظروف التالية :

— بعد خرق سافر لمبادئ وأهداف الوكالة الافريقية للانباء،

— لعدم دفع الواجبات المالية الضرورية لتشغيل جيد للوكالة لسنتين متتاليتين الا تحت ظروف يقدرها المؤتمر ظرفا استثنائية.

(ب) يجب الحصول على نفس الاغلبية لكل قرار من المؤتمر يقضى برفع التعليق المذكور.

البند 23 : نقض - انسحاب

(أ) لكل بلد عضو فى الوكالة الافريقية للانباء أن ينقض هذه الاتفاقية باسعار مرسل الى المدير العام الذى يعلم بذلك الدول الاعضاء الاخرى،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 103 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 104 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 80 - 254 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 254 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 254 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

- ممثل محافظة الشلف، وممثل محافظات الولايات المعنية، ان اقتضى الحال،
- ولاية الولايات الاخرى المعنية، حسب الضرورة،
- رؤساء القطاعات العسكرية المعنية،
- رئيس المجلس الشعبي بولاية الشلف، وممثلى البلديات المعلنة منكوبة،
- ويحضر ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاجتماعات ويتولى الكتابة التقنية للجنة».

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981، على النحو التالي :

«المادة 6 : يتخذ الولاية الذين يعينهم اجراء عملية احصاء السكان والمساکن في البلديات المعلنة منكوبة، كل فيما يخصه، وبالاتصال مع لجنة العمليات، التدابير الضرورية لتعبئة الوسائل البشرية والمادية قصد انجاز مختلف مراحل العملية».

ويتخذ أعضاء اللجنة الآخرون، كل في ميدان اختصاصه، التدابير الضرورية لتطبيق مقررات اللجنة وتقديم المساعدة حتى تتم العملية على الوجه المطلوب».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981.
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تنهى مهام العقيد ابن عباس غزيل، بصفته قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة».

مرسوم رقم 81 - 105 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساکن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام والمصدق بالقانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساکن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 103 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن الغاء المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 4 : تتكون اللجنة المشار اليها أعلاه، برئاسة والي ولاية الشلف من :

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عبد الكريم عزيزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مبروك تور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 يوليو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة فتيحة طالب في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1979 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد حسن حدوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد أرزقي أو أرزقي متصرفا متمرنا ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 بوزارة البريد والمواصلات. يتقاضى المعنى أجره وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى.

جميع حقوق الزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى يكون المعنى قد استنفدها في سلكه الاصلى بعد هذا التعيين.

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد تازير، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد حمودة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد الصالح بويموت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد جلال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عابد خليج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يوليو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 13 شهرا و 13 يوما.

وهيبة دخلي، زوجة جاني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 19 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بلمختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 15 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد نوارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد قرفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد المالك الحسنى الجزائري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 16 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة صليحة طالب حسين في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ينهى انتداب السيد عبد القادر بلحاج المتصرف من الدرجة العاشرة، لدى الشركة الوطنية سوناطراك، ويعاد إدراجه

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح عبترون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد ناصر محمد مسعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد كياس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد ميسوم هنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 17 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد أحمد طالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الوهاب بن زروق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين السيدة

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد جمال بسايح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نور الدين خرايفية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن بن الأزهر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد قيراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة سلمى الحسنى الجزائرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 16 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم حبيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد فؤاد نصير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15

في سلكه الاصلى ابتداء من أول يونيو سنة 1981 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بوديوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد مدنى حمادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد صادق بكوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نور الدين العيادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نجيب حمداش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد مراد مدلسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة حورية بلقاسم فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد عبد الله فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد الاخضر ضربان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة تسعديت بلقاسم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تقبل استقالة السيد سعيد روابحي، المتصرف المتمرن ابتداء من 28 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد أويحيى بوتوشنت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم السيدة ذهبية أوصديق، زوجة بورى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1980.

سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد عواد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة أمينة الصافية لهتيهت فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد الحاج مسعود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عبد الكريم سحقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمرو صاب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة سليمة بومغار فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 125 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل الولاية والدائرة والبلدية المسماة «الاصنام» من الآن فصاعدا : اسم : «الشلف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 108 مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ذريعان، دائرة ذريعان، ولاية عنابة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مصطفى مصطفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1981 •

قراران مؤرخان فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يتضمنان تعيين مترجمين •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد مجاك مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 من السلم 13) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من 2 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الشاذلى ولد الشيخ مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 من السلم 13) بوزارة النقل والصيد البحرى •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 — 106 مؤرخ فى 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلدياتها •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 109 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة

II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 291

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة

1980 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23

صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : : يلغى من ميزانية سنة 1981

اعتماد قدره ستة ملايين وسبعمائة وسبعون ألف

دينار (607700000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية 1981 اعتماد قدره

ستة ملايين وسبعمائة وسبعون ألف دينار

(607700000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

الداخلية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق

بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق

30 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتخليد

الامجاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ

في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة

1974 والمضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين

ولاية عنابة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن

العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ذريعان، دائرة

ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم :

«عين اعلام» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق

30 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول

يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باغاديس (النيجر) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401

الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد

تازير قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية باغاديس (النيجر) .

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 3I	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الامن الوطني - الاجور الرئيسية	5.200.000
	مجموع القسم الاول	5.200.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	170.000
33 - 33	مجموع القسم الثالث	170.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامن الوطني - التغذية	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	1.400.000
34 - 36	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	6.770.000

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 3II المؤرخ في 23 صفر عام 140I الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 198I ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 140I الموافق 3I ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 198I ،
يرسم مايلى :
المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 198I

مرسوم رقم 81 - 110 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 140I الموافق 3I ديسمبر سنة 1980

والمتمم لقانون المالية لسنة 198I ،

في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (5.300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (5.300.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التجارة،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	900.000
11 - 31	مديريات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية	4.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.300.000

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد راشد، بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401

الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد ابراهيم حميدى، مديرا عاما للاسكان بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد مالك حسن، مديرا عاما للتعمير بوزارة الاسكان والتعمير.

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد اللغات والادب بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 تعيين السيدة زبيدة حنون مديرة لمعهد اللغات والادب بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة والتكنولوجيا بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 تعيين السيد كمال بالبرزاق مديرا لمعهد العلوم الدقيقة والتكنولوجيا بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الطبية بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 تعيين الأنسة زهية منتوري مديرة لمعهد العلوم الطبية بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 تعيين السيد عمر بن النية مديرا لمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد علوم الطبيعة بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يعين السيد لعلو حاجي مديرا لمعهد علوم الطبيعة بجامعة عنابة •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزمبيا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزمبيا كمايلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 10,155 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالى قدره : 27 فرنكا ذهبيا أى 43,74 ديناراً جزائرياً) •

— عن كل دقيقة اضافية : 3,385 فرنكات ذهبية • (لرسم اجمالى قدره : 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 ديناراً جزائرياً) •

(لرسم اجمالى قدره : 27 فرنكا ذهبيا أى : 43,74 ديناراً جزائرياً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 2,27 فرنكين ذهبيين
(لرسم اجمالى قدره : 9 فرنكات ذهبية أى : 14,58 ديناراً جزائرياً) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
9,08 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالى قدره : 36 فرنكا ذهبيا أى : 58,32 ديناراً جزائرياً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 2,27 فرنكات ذهبية .
(لرسم اجمالى قدره : 9 فرنكات ذهبية أى : 14,58 ديناراً جزائرياً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13
مايو سنة 1981 .

عبد النور بككة

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر والسويد .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتمم المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس
فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
13,54 فرنكا ذهبيا .

(لرسم اجمالى قدره : 36 فرنكا ذهبيا أى : 58,32 ديناراً جزائرياً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 3,385 فرنكات ذهبية .
(لرسم اجمالى قدره : 9 فرنكات ذهبية أى : 14,58 ديناراً جزائرياً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13
مايو سنة 1981 .

عبد النور بككة

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وبوتسوانة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتمم المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس
فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وبوتسوانة كما يلى :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
6,81 فرنكات ذهبية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 .
 عبد النور بككة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانيا .

ان وزير البريد والمواصلات ،
 - بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 المحدد للحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،
 يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ورومانيا كمايلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :
 - الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 3,33 فرنكات ذهبية .
 (لرسم اجمالى قدره : 07, فرنكين ذهبيين أى : 10,05 دنانير جزائرية) .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمحدد للحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد ،
 يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كمايلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :
 - الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية .
 (لرسم اجمالى قدره : 10,80 فرنكات ذهبية أى : 17,49 ديناراً جزائرياً) .
 - عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
 (لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية أى : 5,83 ديناراً جزائرياً) .

(2) مكالمة شخصية :
 - الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 9,25 فرنكات ذهبية .
 (لرسم اجمالى قدره : 18,00 فرنكا ذهبيا أى : 29,15 ديناراً جزائرياً) .
 - عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى .
 (لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية أى : 5,83 ديناراً جزائرياً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع السويد المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،
— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 المحدد للحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايسلندا كمايلي :

(1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
5,82 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره : 18,744 فرنكا ذهبيا أي :
30,36 ديناراً جزائرياً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبي .
(لرسم اجمالي قدره : 6,248 فرنكات ذهبية أي :
10,12 ديناراً جزائرياً) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
9,70 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره : 31,24 فرنكا ذهبيا أي :
50,60 ديناراً جزائرياً) .

— عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبي .
(لرسم اجمالي قدره : 6,248 فرنكات ذهبية أي :
10,12 ديناراً جزائرياً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايسلندا المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 .
عبد النور بركة

— عن كل دقيقة اضافية : I,II فرنك ذهبي .
(لرسم اجمالي قدره : 2,07 فرنكين ذهبين أي :
3,35 ديناراً جزائرياً) .

(2) مكالمة شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
5,55 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره : 10,35 فرنكات ذهبية أي :
16,75 ديناراً) .

— عن كل دقيقة اضافية : I,II فرنك ذهبي .
(لرسم اجمالي قدره : 2,07 فرنكين ذهبين أي :
3,35 ديناراً جزائرياً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يونيو سنة 1981 .

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع رومانيا المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايسلندا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في ملاغا طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية

(2) مكالمات شخصية :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
7,50 فرنكات ذهبية

(الرسم اجمالى قدره : 14,10 فرنكا ذهبيا أى :
22,85 دينارا جزائريا) •

— عن كل دقيقة اضافية : 1,50 فرنك ذهبى •
(لرسم اجمالى قدره : 2,82 فرنكات ذهبية أى :
4,57 دنانير جزائرية) •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من
أول يونيو سنة 1981 •

المادة 3 : تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات
الهاتفية مع بلغاريا المنصوص عليها فى القرار
المؤرخ فى أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13
مايو سنة 1981 •
عبد النور بكة

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21
مارس سنة 1981 يحدد تشكيل لجنة الترسيم
الخاصة بمهندسى الدولة •

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم •

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على مهندسى الدولة •

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 80 المؤرخ فى
13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971

قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو
سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية
والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين
الجزائر وبلغاريا •

ان وزير البريد والمواصلات •

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المواد 351 و 352 و 353 منه •

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس
فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه •

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام
1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد
الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية
والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول فى الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية •

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 14 جمادى
الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977
والمتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة
لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية العائدة
لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا كما يلى :

(1) مكالمات من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :
4,50 فرنكات ذهبية •

(الرسم اجمالى قدره : 8,46 فرنكات ذهبية أى :
13,71 دينارا جزائريا)

— عن كل دقيقة اضافية : 1,50 دينار ذهبى •
(الرسم اجمالى قدره : 2,82 فرنكات ذهبية أى :
4,57 دنانير جزائرية) •

والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للفلاحة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 79 - 242 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1979 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى لجنة للترسم خاصة بمهندسى الدولة تتشكل كالتالى :

- الامين العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو مندوبه، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة ،

- نائب مدير التكوين ،

- مهندس دولة مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 .

محمد رويغى

مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 - 111 مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يحدد الاحكام المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات والموازنات الى مجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد III - IO و 152 و 183 و 184 و 190 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 24 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 136 - 11 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يودع الآمرون بالصرف الحسابات الادارية الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات والهيئات والمؤسسات المذكورة فى المادة 24 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، أو يرسلونها الى الهيئة المختصة المكلفة بالتصفية الادارية قبل أول يونيو من السنة التى تلى السنة المالية للميزانية المقفلة .

المادة 2 : يودع المحاسبون العموميون حسابات التسيير الخاصة بالجماعات والمؤسسات والهيئات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو يرسلونها الى الهيئة المختصة المكلفة بالتصفية الادارية فى أجل لا يتجاوز 30 يونيو من السنة التى تلى السنة المالية للميزانية المقفلة .

المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ولا سيما مواده الـ 12 - 2 و 14 - 3 و 20 - 2 و 38 - 7 و 57 ،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 24 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية، ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 185 المؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد غرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة 2 : يشتمل مجلس المحاسبة على :

- غرف، وأقسام عند الاقتضاء ،
- النظارة ،
- كتابة ضبط ،
- أقسام تقنية ،
- مصالح ادارية .

المادة 3 : يتولى رئيس مجلس المحاسبة تنسيق أشغال الغرف والادارة العامة للاقسام التقنية والمصالح الادارية .

يرأس رئيس مجلس المحاسبة الجمعيات العامة للمجلس والجلسات العامة لتشكيلاته في حالة اجتماع يضم كل الغرف .

ويقوم باعلام السلطات المختصة بتحقيقات المجلس والنتائج التي وصل اليها .

بيد أنه يتعين على المحاسب المركزى لدى البريد والمواصلات، أن يودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، قبل أول سبتمبر من كل سنة، حساب التسيير الخاص بعملياته الشخصية التابعة للسنة المنصرمة .

المادة 3 : يودع المحاسبون الموازنات ونتائج الحسابات المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، أو يرسلونها الى الهيئة المختصة، المكلفة بالتصفية الادارية في أجل لا يتجاوز 30 يونيو من السنة التى تلى السنة المالية المنصرمة .

المادة 4 : تقدم لمجلس المحاسبة بصفة انتقالية الحسابات الادارية وحسابات التسيير والموازنات ونتائج الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، وفقا للشكل المنصوص عليه فى التشريع الجارى به العمل .

المادة 5 : يجب أن تودع الحسابات والموازنات المتعلقة بالسنتين الماليتين 1979 و 1980 لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل الى الهيئة المختصة المكلفة بالتصفية الادارية، بعد شهرين على الاكثر، من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 112 مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يحدد النظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 111 - 10 و 152 و 183 و 184 و 190 منه ،

— وبناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

الفصل الثاني تنظيم مجلس المحاسبة

المادة II : يشتمل مجلس المحاسبة على عشر (10) غرف، تختص كل منها بمراقبة أحد القطاعات المبينة أدناه :

- 1 - قطاع المالية ،
- 2 - قطاع المؤسسات المنتخبة ،
- 3 - قطاع السلطة العمومية ،
- 4 - قطاع الجماعات المحلية ،
- 5 - القطاع الاجتماعي الثقافي والتربية ،
- 6 - قطاع الفلاحة ،
- 7 - قطاع الصناعة ،
- 8 - قطاع الطاقة ،
- 9 - قطاع البناء ،
- 10 - قطاع التجارة والنقل .

المادة I2 : تنشأ كل غرفة جديدة بمرسوم عند الحاجة .

المادة I3 : تتألف الغرفة، علاوة على رئيسها، من رئيس قسم أو أكثر ومستشارين ومحتسبين وكاتب ضبط .

المادة I4 : يمكن أن تشتمل كل غرفة على أربعة أقسام على الأكثر، ويتكون كل قسم من أربعة قضاة على الأقل .

المادة I5 : تمارس الغرفة صلاحيات المجلس القضائية والإدارية .

وتتولى في إطار ممارسة صلاحياتها القضائية فحص الحسابات والوثائق الثبوتية، قصد تصفية الحسابات أو المصادقة عليها وتقييم فعالية أعمال التسيير المراقب .

وتتأكد، في مجال تصفية الحسابات أو المصادقة عليها، من أن الحسابات خالية من الأخطاء أو المخالفات، وليس فيها أخطاء في التسيير، كما هي محددة في المادتين 48 و 49 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه . وتصدر في نهاية المراقبة أحكاما مسببة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون المذكور .

ويمارس صلاحياته عن طريق القرار في الحالات المقررة قانونا وعن طريق الأمر والمقرر والتعليمات .

المادة 4 : يوزع رئيس مجلس المحاسبة رؤساء الغرف والقضاة الآخرين بموجب أمر، ويوزع موظفي مجلس المحاسبة الآخرين، بموجب مقرر .

المادة 5 : يسهر رئيس مجلس المحاسبة، على التنسيق بين التشكيلات والنظارة والأقسام التقنية ويتخذ التدابير الملائمة لضمان تعاونهم الفعال .

المادة 6 : يساعد نائب الرئيس، رئيس مجلس المحاسبة في أداء مهامه، وينسق، في حالة غياب هذا الأخير أو بناء على طلبه، وتحت سلطته، بعض أو كل الأنشطة الخاصة بمختلف هيكل مجلس المحاسبة .

المادة 7 : تتكون الجمعية العامة من قضاة المجلس والأمين العام ومديري الأقسام التقنية ومديري الدراسات والمكلفين بالدراسات ومدير المصالح الإدارية .

- وتجتمع مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيس مجلس المحاسبة، للاستماع إلى جميع العروض الهامة ذات الطابع العام، قصد الاطلاع أو التشاور .

المادة 8 : يعين رئيس مجلس المحاسبة، في مطلع كل سنة، قاضيا يكلف بتحضير مشروع التقرير السنوي المخصص لرئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك قاض من كل غرفة . تضع النص النهائي للتقرير السنوي الجمعية المنعقدة في اجتماع عام يضم كل الغرف .

المادة 9 : يجتمع مجلس المحاسبة في جلسة رسمية، بمناسبة بدء الدورة أو عند تنصيب قاض .

المادة 10 : تنشأ لجنة للوثائق وأحكام القضاء برئاسة قاض . ويحدد تشكيلها واختصاصها بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة .

الترتيبات الملائمة للتعجيل بممارسة صلاحياتها القضائية، والسماح بحالة الملف على وزارة العدل طبقا للمادة 53 من القانون المشار اليه آنفا.

المادة 18 : يوزع رئيس الغرفة الاعمال بين القضاة المخصصين لغرفته. ويتابع أنشطتهم وينسقها، وينظم ما يجب القيام به من التحقيقات خارج المؤسسة.

ويقدم الاقتراحات في مجال برنامج العمل، ويقيم مناهج التحقيق ويحدد المساعدات التقنية الضرورية للمراقبة التي تمارسها الغرفة التي يترأسها.

المادة 19 : يعين لدى كل غرفة، كاتب ضبط مساعد، يقوم على وجه الخصوص بتحضير جدول أعمال الجلسات، وتسجيل المقررات المتخذة وضبط جداول الجلسات والسجلات والملفات.

ويتولى كاتب ضبط الغرفة مصلحة كتابة ضبط الاقسام.

المادة 20 : يساعد المستشار رئيس الغرفة كمقرر أو كمقرر مكلف بدراسة تقرير ما.

ينشط، بصفته مقررا، فرقة للمراقبة تتألف من عدة قضاة مكلفين بعمليات التدقيق أو التحقيق. ويقوم، بصفته، مكلفا بدراسة التقرير، بالتحليل النقدي لهذا التقرير.

وتنشط به فضلا عن ذلك، مهمة تحسين تكوين القضاة الشبان، الذين يوجه أعمالهم ويراقبها.

المادة 21 : يكون كل قاض مقرر معين لهذا الغرض، مكلفا بتحرير التقرير.

يحرر مشروع الحكم ومشروع التدخل أمام الغرفة أو المجلس.

المادة 22 : تتألف هيئة مجلس المحاسبة، بجميع غرفها المجتمعة، بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة في مطلع كل سنة.

تقيم الغرفة، من خلال ممارسة صلاحياتها الادارية، أعمال التسيير، على أساس تحرياتها وتحليلها، وبالنسبة للفعالية، على أساس الرجوع الى أهداف المخطط أو بالمقارنة مع مقاييس تسيير أخرى، مقرر على الصعيد الوطني أو الدولي.

ثم تصدر في نهاية أشغالها، مذكرة تقييم بشأن تسيير المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها، طبقا للمادة 35 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : تتسلم الغرفة وتستغل الوثائق والتقارير التي تعدها المؤسسات والمصالح المالية التي تتابع أنشطة المراقبة الداخلية أو الخارجية وتوجهها.

تدرس الملفات، التي ضبطت فيها الهيئات الخارجية للمراقبة أو التفتيش، مخالفات ضارة بالخزينة العمومية أو ثروة المؤسسات الاشتراكية، وتبت في المسؤولية المالية للاعوان المورطين.

وتبت كذلك في الملفات من النوع نفسه، التي وضعتها هيئات المراقبة الداخلية والمحالة على المجلس، مع اعلامه بالتدابير التي اتخذتها السلطة المختصة على اثر ما تم من معاينات.

وتقيم فعالية أنشطة المراقبة المذكورة أعلاه، وترفع الى رئيس مجلس المحاسبة الاقتراحات التي من شأنها أن توجه أشغال المؤسسات والمصالح المعنية.

المادة 17 : تأمر الغرفة بجميع التصحيحات وتقضى بالغرامات وأرصدة الديون المستحقة على المتقاضين المخطئين، والمنصوص عليها في القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

وعندما يكشف التحقيق في ملف ما، وجود أفعال إجرامية ضارة بالخزينة العمومية أو الثروة الوطنية يقوم رئيس الغرفة المعنية، بإطلاع رئيس مجلس المحاسبة فوراً، على ما تم من معاينات لكي تعمل السلطات المختصة على اتخاذ التدابير التحفظية والضرورية. كما تتخذ الغرفة كذلك جميع

يضطلع الناظر العام بمهمة عامة تتمثل في الاشراف على أوضاع تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل، فى مجلس المحاسبة.

المادة 25 : تحيط السلطات الادارية والقضائية مجلس المحاسبة علما، بكل ملاحقة مقررة فى اطار المادة 53 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، بحق المحاسبين والأمريين بالصرف والمسيرين.

كتابة الضبط

المادة 26 : يتولى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، كاتب ضبط أول يساعده كاتب ضبط مساعدون. تتلقى كتابة ضبط المجلس الموازنات والوثائق الثبوتية التى يودعها لديه الأمرون بالصرف والمحاسبون عملا بالمادتين 27 و 28 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

كما يتلقى الوثائق والتقارير الموجهة الى المجلس تطبيقا لاحكام المادة 36 من القانون المشار اليه أعلاه والمتعلقة بتتبع أعمال المراقبة وتنسيقها وكذلك الطعون بالتعديل وطلبات المراجعة والطعون بالنقض وفقا للمواد 45 و 50 و 51 من القانون المذكور.

المادة 27 : يتلقى مجلس المحاسبة مرة فى السنة أو بصفة دورية حسب الحالة، أى وثيقة تكون احوالها واجبة قانونا.

وتودع تلك الوثائق بكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 28 : يتلقى مجلس المحاسبة كل سنة، التقارير الاجمالية التى تعرض فيها الهيئات الادارية ملاحظاتها فى التسيير المالى والحسابى للجماعات والمؤسسات التى تصادق عليها، أو تصفى حساباتها. وتتناول هذه التقارير على وجه الخصوص المسائل التى طلب منها مجلس المحاسبة أن تقوم خصيصا بتحرياتها فيها. وترفق بكشوف اجمالية للمقررات الصادرة.

وهى تدلى برأيها فى المسائل المتعلقة بأحكام القضاء والاجراءات. ثم تتداول وتضع التقرير السنوى.

المادة 23 : اذا تغيب رئيس المجلس أو حصل مانع له، خلفه نائب الرئيس، واذا تغيب الناظر العام أو حصل مانع له، خلفه الناظر المساعد، واذا تغيب رئيس غرفة أو حصل مانع له، خلفه نائب الرئيس أو رئيس القسم الاقدم فى الغرفة، أو، اذا لم تشتمل الغرفة على قسم، خلفه المستشار الاكثر أقدمية، واذا تغيب رئيس قسم أو حصل مانع له، خلفه رئيس غرفته، أو رئيس قسم آخر للغرفة نفسها، أو المستشار الاكثر أقدمية فى القسم، الذين يعينهم رئيس الغرفة.

النظارة

المادة 24 : يضبط الناظر العام جدول المتقاضين الملزمين. بتقديم حساباتهم الى المجلس.

يسهر على تقديم الحسابات والوثائق الثبوتية خلال المهل القانونية، ويطلب فى حالة التأخير تطبيق الغرامة المنصوص عليها فى القانون. وعند الحاجة، يطالب الناظر أن يصرح بالتسيير الواقع فعلا.

ويستلم كل تقرير للمراقبة مودع لدى كتابة الضبط مع الوثائق المقدمة دعما له، وكذلك أجوبة المتقاضين.

يمارس مهمته عن طريق الطلبات ومذكرات الدفوع. وهو يحضر جلسات الغرف والاقسام، أو يمثله فيها ناظر مساعد ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية.

يتابع تنفيذ أحكام المجلس ويتأكد من النتائج التى اقترنت بها الاوامر والتوصيات الموجهة الى المتقاضين المعنيين.

يتولى العلاقات بين المجلس والجهات القضائية.

المادة 29 : يحضر كاتب الضبط الاول جدول أعمال الجلسة العلنية التي تضم كامل الغرف، ويدون المقررات المتخذة ويضبط جداول القضايا والسجلات والملفات.

المادة 30 : يتلقى كاتب الضبط المساعد المنتدب لدى قسم الاعلام، المعلومات المستلمة بواسطة وسائل الاعلام الآلى، ويسجلها مع الاشعار باستلامها.

المادة 31 : تحفظ كتابة الضبط المحفوظات التي تشتمل بصفة خاصة، على الحسابات المحقق فيها وحلاوامر المبلغة والاعفاءات الممنوحة والتقارير ومجموع النتائج القضائية والادارية. وتحدد شروط المحافظة على محفوظات مجلس المحاسبة والاطلاع عليها، بموجب تعليمات تصدر عن رئيس المجلس.

المادة 32 : يشتمل مجلس المحاسبة على خمسة اقسام تقنية متخصصة في الميادين التالية :

1 - معالجة الاعلام،
2 - التحليل والانظمة،
3 - الدراسات الاقتصادية،
4 - البرامج والمقود،
5 - الوسائل البشرية.

المادة 33 : يوضح التنظيم الداخلى للاقسام التقنية بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 34 : يتكون موظفو المصالح التقنية من :

- مديري الدراسات والمكلفين بالدراسات المتخصصين في الميادين الاقتصادية والمالية والقانونية والتقنية،
- المهندسين والتقنيين،
- المراجعين والمدققين الماليين،
- أمناء المكتبات، وأمناء المحفوظات، وأمناء الوثائق، والمترجمين، وبصفة عامة، من الاعوان الضروريين لتنفيذ المهام التي تسند الى الاقسام التقنية.

المادة 35 : يكلف قسم «معالجة الاعلام» بأن يضع تحت تصرف تشكيلات المجلس المعطيات الاقتصادية والمالية والخاصة بالميزانية والتسيير بعد معالجتها اعلاميا، والتي تكون ضرورية لممارسة مجلس المحاسبة مهنته. وينظم هذا القسم كمصرف للمعطيات، تلبية لاحتياجات المؤسسة.

وهو يضبط فهرس البطاقات الوصفية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبة مجلس المحاسبة ويسجل تطورها من حيث عناصرها المميزة. ويقوم ببناء على طلب تشكيلات المجلس، بوضع الملخصات والجداول الاحصائية أو المثبتة، ويدلى بالمؤشرات الموضوعية التي يمكن أن تؤدي الى :

- توضيح ترتيبات الاولوية في اعداد برامج

المراقبة،

- وضع مقاييس تقييم الفعالية،

المادة 30 : يتلقى كاتب الضبط المساعد المنتدب لدى قسم الاعلام، المعلومات المستلمة بواسطة وسائل الاعلام الآلى، ويسجلها مع الاشعار باستلامها.

المادة 31 : تحفظ كتابة الضبط المحفوظات التي تشتمل بصفة خاصة، على الحسابات المحقق فيها وحلاوامر المبلغة والاعفاءات الممنوحة والتقارير ومجموع النتائج القضائية والادارية. وتحدد شروط المحافظة على محفوظات مجلس المحاسبة والاطلاع عليها، بموجب تعليمات تصدر عن رئيس المجلس.

الاقسام التقنية

المادة 32 : يشتمل مجلس المحاسبة على خمسة اقسام تقنية متخصصة في الميادين التالية :

- 1 - معالجة الاعلام،
- 2 - التحليل والانظمة،
- 3 - الدراسات الاقتصادية،
- 4 - البرامج والمقود،
- 5 - الوسائل البشرية.

ويقوم دور الاقسام التقنية أساسا، كل منها في ميدانه، على تأمين المساعدات الضرورية للمؤسسة، في ممارسة مهام المراقبة. وعليها أن تضع في هذا الشأن الدعائم التقنية اللازمة وتقدم المساعدة المتمثلة في الموظفين المتخصصين في التشكيلات والنظارة العامة.

ويمكن أن يقوم موظفو هذه الاقسام لهذا الغرض، بما يأتي :

- المشاركة في عمليات التدقيق والتحقيق في عين المكان وفي كل وثيقة، بناء على طلب التشكيلات وتحت ادارة القضاة.

يقوم بالتحاليل المالية والحسابية على الملفات التي ترفع اليه من قبل التشكيلات ولاسيما في اطار مشاريع اعادة الهيكلة المانية للمؤسسات الاشتراكية وتقييم فعالية تسييرها.

ويقوم في اطار أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 32 من هذا المرسوم، بجميع الخبرات ذات الطابع المالي والحسابي التي تقررها التشكيلات في اطار ممارسة صلاحيات المجلس القضائية.

ويطور مختلف تصورات تدقيق الحسابات، ويساهم بالاتصال مع قسم «معالجة الاعلام»، في اعداد المناهج التي تمكن المجلس من استعمال المعطيات الصادرة عن أجهزة الاعلام الآلي استعمالا حسنا لانجاز مهمته في المراقبة.

ويضع أدوات المراقبة والتحليل الضرورية لاشغال مراجعة الحسابات والتحقيق فيها، ويتولى تقديرها بهدف تكييفها أو اتقانها.

ويقوم، في اطار صلاحياته، بجميع الدراسات والابحاث المفيدة التي تتناول الانظمة والمناهج والاجراءات المالية والحسابية، بناء على طلب من تشكيلات المجلس.

المادة 40 : يشارك قسم «الدراسات الاقتصادية» في أشغال التشكيلات، وذلك بقيامه، بناء على طلبها، بتحليلات الاقتصاد الجزئي فيما حققته المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لمراقبة المجلس، من نتائج قياسية ومردودية. ويدرس المعايير المؤدية الى تسهيل المقارنات على الصعيد الوطني والدولي. ويجرى في هذا الاطار تحليلات القيمة على عوامل الانتاج.

ويتولى تحليل كل دراسة تقنية ومراجعتها، أو كل تنظيم تنجزه هيئات وطنية أو دولية، قصد السماح لتشكيلات المجلس من استخلاص النتائج، بالنسبة لكلفتها وملاءمتها.

يعد، بالاتصال مع قسم «معالجة الاعلام»، لحساب التشكيلات، جميع الاحصائيات اللازمة لتتبع تطور

دعم التقرير السنوي والتقرير الذي يتناول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،

تعزيز الآراء التي يبديها المجلس حول مختلف الحسابات الوطنية.

المادة 36 : يتابع قسم «معالجة الاعلام» تطور التقنيات في ميدان التجهيزات والتطبيقات الاعلامية، بقصد تطوير تقنيات الاعلام الخاص بالتسيير تدريجيا، في نطاق مجلس المحاسبة.

ينجز في اطار صلاحياته، بالاتصال مع قسم «التحليل والانظمة»، الدراسات التي تتناول تحسين أدوات التحليل والمراقبة واتقانها. ويقوم كذلك بدور انجاز المعالجة الآلية للتسيير الاداري والحسابي الخاص بالمؤسسة.

المادة 37 : يشارك قسم «معالجة الاعلام» بواسطة تشكيلات المجلس، في مراقبة تسيير تجهيزات وأنظمة الاعلام الآلي الموجودة في التراب الوطني، وتطور مردوديتها.

يجمع المعلومات والاطار العامة الاقتصادية والمالية، ويقوم، بناء على طلب تشكيلات المجلس، بالتحاليل المؤدية الى تحديد القيمة بالاتصال مع مقاييس الانتاج في جميع الميادين وتطور الاسعار.

المادة 38 : يمكن ربط جهاز الاعلام الآلي الخاص بمجلس المحاسبة، بالاجهزة القائمة على التراب الوطني، بوصلات مباشرة بين العقول الالكترونية عن طريق حركة الركائز الاعلامية وتحرك الكشوف المطبوعة وذلك تطبيقا للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 39 : يكلف قسم «التحليل والانظمة»، بأن يقدم لتشكيلات الدعم التقني الضروري للمراجعات المبرمجة، وبأن يضع تحت تصرفها على وجه الخصوص المراجعين والمدققين الماليين.

مختلف قطاعات الاقتصاد الوطنى، وذلك عن طريق استغلال عناصر الاعلام الاقتصادية والمالية، الموجهة الى المجلس من قبل مختلف الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية.

المادة 41 : يقدم قسم «البرامج والعقود» للتشكيلات، المساعدات الضرورية لنشاطها فى المراقبة والتقييم، ضمن الميادين التقنية، الخاصة بالاستثمار والتموين، والانتاج والتوزيع.

يعد مذكرات التعميم التى تتناول التنظيم والتسيير اللذين يطبقهما القائمون بالتشغيل الاقتصاديون فى الميادين المشار اليها سابقا.

يتابع تطور المناهج المتعلقة بادارة مشاريع الاستثمارات ومردوديتها، ويجرى التحليلات على برامج الاستثمارات الوطنية، بناء على طلب التشكيلات.

ويمكن أن يكلف بتقدير مبلغ الاضرار التى اصابت المالية العمومية أو الثروة الوطنية، بمناسبة ابرام الصفقات العمومية أو التعاقدات الحاصلة بين المؤسسات أو تنفيذها، وذلك فى اطار الفقرة الاخيرة من المادة 32 من هذا النص.

المادة 42 : يساعد قسم «الوسائل البشرية» فى اشغال التشديلات ضمن الميادين المتعلقة بالوسائل البشرية، ولاسيما على صعيد استعمالها وتقييمها.

ويقوم، فى اطار الفقرة الاخيرة من المادة 32 من هذا النص :

— بتقديم مساهمته فى شكل دراسات لتقييم فعالية هياكل المجموعات الخاصة لمراقبة المجلس، فى تسيير مستخدميهما وتكوينهم،

— بكل دراسة تهدف الى تحديد المعدلات المثلى والحقيقية لاستعمال الوسائل البشرية وكلفة استعمالها الثانوى عند الاقتضاء.

يضع سياسة تكوينية للمؤسسة ويتولى تطبيقها.

ينظم الملتقيات أو يقوم بالاعمال الهادفة الى تحسين مستوى موظفى مجلس المحاسبة وتدريبهم الاضافى.

يقترح برامج المسابقات والامتحانات المهنية، لاجل التوظيف الخارجى والترقيات الداخلية، ويشترك فى تنظيم تلك المسابقات والامتحانات وتصحيح المسودات أو الاختبارات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 43 : يتولى الامين العام تنسيق الاقسام التقنية والمصالح الادارية.

المصالح الادارية

المادة 44 : تكلف مديرية المصالح الادارية بتسيير الموظفين والمالية ووسائل المجلس.

وتشتمل على ما يلى :

— المديرية الفرعية للموظفين،

— المديرية الفرعية للمحاسبة،

— المديرية الفرعية للشؤون والوسائل العامة.

المادة 45 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بتسيير مهن القضاة والموظفين الاداريين والتقنيين التابعين للمجلس، وبالخدمات الاجتماعية الخاصة بالمؤسسة.

وتكلف المديرية الفرعية للمحاسبة بتحضير تقديرات النفقات الضرورية لعمل المجلس وتطبيق الميزانية. وتمسك المحاسبة وسجلات الجرد الخاصة بالمجلس.

وتكلف المديرية الفرعية للشؤون والوسائل العامة بترتيب الوسائل المادية للمصلحة، وتقوم بحماية المباني وصيانتها، وكذلك التجهيزات والادوات والمنقولات الخاصة بالمجلس، وتتابع تخصيصها، وتسير اللوازم المخزنة وتقوم بتوزيعها.

تسهر على الوقاية الصحية والامن داخل مباني المجلس.

في المادة 51 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، بعد نقض الحكم المطعون فيه، القضية على تشكيلة خاصة للفصل فيها.

تكون التشكيلة الخاصة، من بين قضاة المجلس، باستثناء قضاة الغرفة التي اصدرت الحكم المنقوض.

المادة 50 : يقدم الاشخاص المتقاضون لدى مجلس المحاسبة مباشرة حساباتهم، الى كتابة الضبط، خلال المهل ووفقا للاشكال القانونية.

وتسجل لدى كتابة الضبط، الحسابات والمستندات والوثائق الحسابية والتقارير والاطعون، بتاريخ ايداعها، الذي يكون مشفوعا برقم متسلسل.

التحقيق

المادة 51 : يتولى رئيس الغرفة أو القسم المختص تعيين مقرر بموجب أمر، من بين المستشارين أو المحاسبين، يكلف بالتحريات أو التحقيقات في كل حساب أو قضية.

ويمكن أن ينتقل القاضي المقرر الى عين المكان، ان اقتضت الحاجة الى ذلك.

ويمكن أن يساعد القاضي المقرر قضاة أو مساعدون من مجلس المحاسبة، يعينون بأمر من رئيس الغرفة، ويعمل هؤلاء تحت اشراف القاضي المقرر ومسؤوليته.

المادة 52 : عند انتهاء عمليات التدقيق والتحقيق، يودع القضاة المقررون مشاريع التقارير المتعلقة بتقييم التسيير قبل تبليغها الى المتقاضين المعنيين، لدى الغرفة أو القسم المختص.

المادة 53 : يوقع القضاة المقررون التقارير ويودعونها في كتابة الضبط. ويتولى كاتب الضبط الاول ابلاغها الى المتقاضين المعنيين.

وعلى هؤلاء الاخيرين أن يجيبوا عليها كتابة خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 32

تقوم بالتحضير المادى لجلسات التشكيلات والاجتماعات العلنية والجمعيات العامة لمجلس المحاسبة.

الفصل الثالث

سير مجلس المحاسبة

المادة 46 : يجتمع مجلس المحاسبة على النحو التالي :

- في جمعية علنية تضم كل الغرف،
- في غرفة ،
- في قسم ،
- في تشكيلة خاصة في حالة النقص.

المادة 47 : تتداول تشكيلة مجلس المحاسبة، وتصادق على الاحكام ذات الطابع القضائي، بأغلبية اعضائها، عملا بأحكام المادة 34 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

وعندما تكون التشكيلات عازمة على وضع البيانات التقديرية أو المبدئية المشار اليها في المادتين 14 و 35 من القانون المذكور أعلاه، في اطار الاختصاص الاداري لمجلس المحاسبة، يتم اقرار هذه البيانات بأغلبية الاعضاء الذين تتكون منهم التشكيلة المختصة.

المادة 48 : تتكون تشكيلة مجلس المحاسبة بجميع الغرف من :

- رئيس مجلس المحاسبة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،

- رئيس قسم كل غرفة أو مستشارها، يقترحه رئيس الغرفة في بدء كل سنة، وتتكون طبقا لاحكام المادة 22 من هذا المرسوم.

ويعين القاضي المقرر من بين المستشارين أو رؤساء القسم.

المادة 49 : تحيل تشكيلة مجلس المحاسبة المنعقد بجميع الغرف، وفقا للشروط المنصوص عليها

المادة 56 : ينادى على القضايا يوم الجلسة وفقا لتسجيلها فى الجدول، ويمكن أن يمنح رئيس الجلسة الاولوية لاحدى القضايا، فى حالة الضرورة، بعد الاستماع الى الناظر العام.

وتداول التشكيلة طبقا لاحكام الفقرتين 6 و 7 من المادة 33 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، وتتضمن المداولة كل اقتراح.

ينطق بالحكم علنا، وفقا للاجراءات المحددة فى المادة 34 من القانون المذكور أعلاه. ويذكر رئيس الغرفة أو القسم بيانات الحكم والنطق به علنا، فى هامش التقرير.

يحرر القاضى المقرر حكم التشكيلة الصادر فى اطار الاحكام المنصوص عليها فى المادة 39 من القانون المذكور، ويوقعه ثم يحيله الى رئيس الغرفة أو القسم حسب الحالة. فيوقعه الرئيس بدوره بعد مراجعته، ويضفى عليه الصيغة التنفيذية، ويودعه فى كتابة الضبط لتبليغه الى المتقاضى وسلطة الوصاية ووزير المالية.

المادة 57 : يبلغ الناظر العام فى اطار صلاحياته، احكام مجلس المحاسبة القاضية بالفرامات وبالمبالغ الباقية على المتقاضين، الى وزارة المالية للعمل على تنفيذها بجميع الطرق القانونية.

المادة 58 : يقوم كاتب الضبط بتحضير الاستدعاءات وتبليغات الاوامر والمقررات والاحكام وكل الاجراءات الخاصة بمجلس المحاسبة، طبقا لاحكام المادتين 22 و 24 من قانون الاجراءات المدنية.

التصفية الادارية

المادة 59 : يحدد رئيس مجلس المحاسبة بمقرر، القائمة السنوية للحسابات التى تسند المصادقة عليها أو تصفيتهاء الى محاسبين أو أعوان تابعين لاسلاك المراقبة أو التفتيش، ضمن

من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، والتى يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويمكن تمديد مهلة الاجابة بطلب مسبب من المتقاضى، مدة شهرين على الاكثر، بأمر من رئيس مجلس المحاسبة أو رئيس الغرفة، بموجب تفويض، وذلك بناء على اقتراح المقرر.

ويسهر كاتب الضبط الاول على مراعاة مهل الاجابة الممنوحة.

المادة 54 : يضع المقرر تقريره النهائى مع اقتراحاته، بعد التحقيق فى الاجوبة، أو انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة 53 المذكورة أعلاه.

ويعلم رئيس التشكيلة بذلك، ثم يرسل كامل الملف الى الناظر العام بموجب قرار الاطلاع على أوراق التحقيق.

المحاكمة

المادة 55 : يحدد رئيس الغرفة أو القسم، عند انتهاء التحقيق، تاريخ الجلسة ويأمر باستدعاء المتقاضين المعنيين، طبقا لاحكام المادة 33 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويمكن أن يستعين المتقاضى المعنى وفقا للقانون، بمدافع عنه، يختاره من بين أعوان القطاع العمومى، خارجا عن موظفى مجلس المحاسبة وهيئات المراقبة الذين سبق لهم الاطلاع على القضية.

واذا لم يتمكن المتقاضى المعنى من تعيين مدافع عنه، يعين له قاضى الغرفة المدافع تلقائيا، من بين موظفى سلك المراقبة أو التفتيش، ما عدا الاضناف المشار اليها فى نهاية الفقرة السابقة.

ويتمتع المدافع بالضمانات المنصوص عليها فى القانون، ويؤدى اليمين بنفس الصيغة المقررة للمخامين.

موصى عليها، مع العلم بالاستلام، بأن يقدموا الوثائق الثبوتية الناقصة، خلال مهلة شهر واحد.

ويتعرض المتقاضون الذين لا يقدمون حسابهم والوثائق الثبوتية المطلوبة، خلال المهل القانونية، للغرامة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه. ويصدر مجلس المحاسبة هذه العقوبة، بناء على طلب الناظر العام، بالاستناد إلى طلب الهيئة القائمة بالتصفية الادارية المختصة.

المادة 62 : تتخذ هيئات التصفية الادارية في شأن الحسابات المرفوعة اليها، مقررات بقفل الحسابات تثبت براءة ذمة المحاسبين أو الزامهم بباقي الحساب. فتتضمن مقررات قفل الحسابات في الحالة الاولى براءة ذمة المحاسب، مع مراعاة الطعون المحتملة وحق مجلس المحاسبة في التصدي خلال مهلة ثلاث سنوات. وتكون براءة ذمة المحاسب نهائية عند انقضاء هذه المهلة.

وفي الحالة الثانية تتضمن مقررات قفل الحسابات التصريح بباقي الحساب، وتحديد مبلغه تحديدا احتياطيا.

وترسل الهيئة القائمة بالتصفية الادارية، أوراق المحاسبة وجميع الوثائق الضرورية، إلى كتابة ضبط المجلس، خلال خمسة عشر يوما من صدور مقرر قفل الحسابات.

يمكن أن يرفع المتقاضى المعنى طعنا في مقرر قفل الحسابات التي قامت بتصفيتها الهيئات الادارية، خلال مهلة شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر.

ويفصل المجلس في الطعن نهائيا، طبقا لاحكام المواد 39 ومن 43 الى 45 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 63 : تبلغ هيئات التصفية الادارية مقرراتها خلال خمسة عشر يوما، إلى المتقاضين

الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

وتتعلق الحسابات الخاضعة لاجراءات التصفية الادارية، على وجه الخصوص بما يأتي :

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المصالح العمومية التي لا يكون أمناء خزائنها بأنفسهم محاسبين،

- المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية،

- المصالح أو المناصب الحسابية التي تكون حساباتها وموازناتها مجمعة أو مدعومة من قبل محاسب عمومي أو محاسب مؤسسة بالنسبة لوحداها ومؤسساتها.

ان التفويض الذي يمنحه مجلس المحاسبة إلى الهيئات المكلفة بالتصفية الادارية، يؤهلها لقفل الحسابات بعد مراجعتها.

يصدر التفويض في صيغة مقرر، عن رئيس مجلس المحاسبة، ويبلغ مباشرة إلى العون المكلف بالتصفية الادارية. وترسل نسخة منه إلى السلطة السلمية.

المادة 60 : يمارس أعوان أسلاك المراقبة أو التفتيش التصفية الادارية، في اطار تفويض مجلس المحاسبة وتحت مراقبته.

تنظم وتتم عمليات تدقيق الحسابات أو مراقبتها، الخاضعة للتصفية طبقا للتعليمات العامة الصادرة عن مجلس المحاسبة.

المادة 61 : تقدم الحسابات الخاصة لاجراءات التصفية الادارية وفقا للشكل، وخلال المهل، وتكون مدعومة بالوثائق الثبوتية المنصوص عليها في التنظيم المطبق في مجال تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

يمكن للهيئات المكلفة بالتصفية الادارية، أن تأمر المتقاضين الخاضعين لمراقبتها، بموجب رسالة

المادة 68 : يمكن انشاء ادارة مباشرة للمصاريف عند الحاجة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 69 : تنظم ميزانية مجلس المحاسبة حسب نفس الاشكال الخاصة بميزانية رئاسة الجمهورية واطارها.

المادة 70 : تتولى لجنة للصفقات العمومية، مراقبة الصفقات التى يقوم مجلس المحاسبة بابرامها، ويخضع اختصاص هذه اللجنة وتشكيلها وسيرها للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

يتم انشاء تلك اللجنة وفقا للاشكال والاجراءات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

المادة 71 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق اول يوليو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 72 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

والممثلين القانونيين للجماعات والمؤسسات المعنية والسلطات القائمة بالوصاية عليها.

الفصل الرابع احكام مالية

المادة 64 : يصادق رئيس مجلس المحاسبة، كل سنة، على الكشف التقديرى لنفقات السير والتجهيز قبل رفعه الى رئيس الجمهورية.

وتقيد الاعتمادات الضرورية لسير مجلس المحاسبة فى شكل اعانة، فى ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 65 : يتولى رئيس مجلس المحاسبة عمليات الصرف وتصفياتها والامن بصرفها.

وله أن يفوض امضاه بمقرر.

المادة 66 : يخضع تخصيص المصاريف التى تقيد فى ميزانية مجلس المحاسبة، لتأشيرة مسبقة يصدرها المراقب المالى الذى يعينه وزير المالية.

تجرى المراقبة المسبقة على المصاريف المخصصة، طبقا للقواعد المعمول بها فى مجال مراقبة المصاريف التى يقوم بها الآمرون بصرف ميزانية الدولة.

المادة 67 : تمسك محاسبة مجلس المحاسبة على الشكل الادارى، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.